الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: **311801**

تاريخ القرار: **4 نوفمبر 2013** .

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: ********** مقرّه ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 18 جانفي 2011 و المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311801 طعنا في الحكم الصـــادر عن محكمة الإستئناف بقفصة في القضية عدد 412/2007 بتاريخ 17 أفريـــل 2008 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى مبلغ ألفين وسبعمائة وأربعـــة وتسعين دينارا ومليمات 414 (2.794،414 د) وحمل المصاريف القانونيـــة علـــى المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بموجب نشاطه المتمثل في تجارة الملابس الجاهزة إلى مراقبة جبائية معمّقة بعنوان ســـنوات 1995 و1996 و1997 و 1998 آلت إلى صدور قرار في التوظيـــف الإجبـــاري للأداء بتاريخ 8 نوفمبر 1999 يقضي بمطالبته بمبلغ جملي قدره خمسة آلاف وتســـعمائة وواحد وثمانون دينارا ومليمات 125 (5.981،125 د) أصلا وخطايا فاعترض عليه

لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بقفصة التي قضت بمقتضى القرار الصادر في القضية عدد 263 بتاريخ 19 ماي 2000 بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف المطعون فيه مع تعديله جزئيا وحفظ حق الإدارة فيما ترتّب عن هذا الحكم من خطايا وبذلك يصبح أصل الضريبة والأداءات المطالب بها ما قدره ألف ومائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 189 (1.141،189 د) فتعقّبته الإدارة أمام المحكمة الإدارية التي قرّرت بموجب القرار الصّادر في القضية عدد 34992 بتاريخ 6 ديسمبر 2004 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقفصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وبموجب ذلك تقدّمت الإدارة بمطلب إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بقفصة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدلى بها بتاريخ 27 جانفي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه بالإستناد إلى خرق الفصلين 73 (قديم) و74 (قديم) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري قضى بمطالبة المعقب ضده بمبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وواحد وتسعين دينارا ومليمات 629 (3.291،628 د) بعنوان أصل الأداء ومبلغ تسعمائة وسبعة وثمانين دينارا ومليمات 488 (987،488 د) بعنوان خطايا الأساس ومبلغ ألف وسبعمائة ودينارين اثنين ومليمات 009 (1.702،009 د) بعنوان خطايا التأخير وقضت الجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتعديل أصل الأداءات المطالب بها مع حفظ حق الإدارة فيما ترتب عن الحكم من خطايا وتبعا لقرار النقض الصادر عن المحكمة الإدارية تعقيبيا بناء على عدم شمول سنة 1995 بالتقادم أعيد نشر القضية أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه التي قضت بالإبقاء على المبلغ المحكوم به أصلا من طرف اللجنة بعنوان سنوان 1996 و1997 و1998 مع إضافة الأداء المستوجب بعنوان سنة 1995 كما أنها أهملت الإشارة إلى خطايا الأساس وخطايا التأخير .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 3 أكتوبر 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصـــا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك و لم يحضر المعقـــب ضـــدها ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 4 نـــوفمبر 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصلين 73 (قديم) و74 (قديم) من مجلة الضـــريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :**

حيث تمسكت المعقبة بأن قرار التوظيف الإجباري قضى بمطالبة المعقب ضده بمبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وواحد وتسعين دينارا ومليمات 629 (3.291،628 د) بعنـــوان أصل الأداء ومبلغ تسعمائة وسبعة وثمانين دينارا ومليمات 488 (987،488 د) بعنوان خطايا الأساس ومبلغ ألف وسبعمائة ودينارين اثنين ومليمات 009 (1.702،009 د)

بعنوان خطايا التأخير وقضت اللّجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتعديل أصـــل الأداءات المطالب بها مع حفظ حق الإدارة فيما ترتب عن الحكم من خطايا وتبعا لقـــرار الـــنقض الصادر عن المحكمة الإدارية تعقيبيا بناء على عدم شمول سنة 1995 بالتقادم أعيد نشـــر القضية أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه التي خالفت القانون باعتبار أنها قضـــت بالإبقاء على المبلغ المحكوم به أصلا من طرف اللجنة بعنوان ســـنوات 1996 و1997 و1998 مع إضافة الأداء المستوجب بعنوان سنة 1995 مع إهمال الإشارة إلى خطايـــا الأساس وخطايا التأخير .

وحيث تضمّن الفصل 73 (قديم) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعـــيين والضريبة على الشركات الجاري به العمل في تاريخ صدور قرار التوظيف الإجباري أنـــه "يترتب عن التأخير في دفع الضرائب أو أجزاء منها وكذلك عن دفع مبالغ منقوصة تطبيق خطية تأخير على المخالفين تساوي 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء منـــه تحتســـب ابتداء من التاريخ الأقصى القانوني لدفع الضرائب.

ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه الخطية أقل من 5 دنانير..." .

وحيث تضمّن الفصل 74 (قديم) من نفس المجلة أنه " علاوة على خطايا التـــأخير المشار إليها بالفصل 73 من هذه المجلة تضبط نسب خطايا الأساس المستوجبة إثر تدخل المراقبة كما يلي :

ـــ 10% من المعاليم المستوجبة في صورة نقص غير ناتج عن تحيل أو في صـــورة عدم إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو على الشركات يتعلق بتأخير لمدة تقل عـــن السنتين.

ـــ 20% من المعاليم المستوجبة في صورة تحيل لأول مرة أو أول إخفاء أو عـــدم إيداع تصريح بالضريبة على الدخل أو على الشركات يتعلق بتأخير لمدة تساوي السنتين وتقل عن الثلاث سنوات.

ـ 30% من المعاليم المستوجبة في صورة إعادة التحيل أو عدم تقديم التصريح بالضريبة على الدخل أو على الشركات لمدة تأخير تساوي أو تفوق ثلاث سنوات أو في صورة تسوية وضعية مطالب بالضريبة غير مرسم لدى المصالح الجبائية.

وترفع هذه النسب بـ 5 نقاط إذا كانت المعاليم المستوجبة ناتجة عن قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري.

وتخفض هذه النسب بـ 5 نقاط إذا استخلصت المعاليم المستوجبة بالحاضر".

وحيث صدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 نوفمبر 1999 يقضي بمطالبة المعقب ضدّه بمبلغ جملي قدره خمسة آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون دينارا ومليمات 125 (5.981،125 د) أصلا وخطايا فاعترض عليه لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بقفصة التي قضت بمقتضى القرار الصادر في القضية عدد 263 بتاريخ 19 ماي 2000 بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف المطعون فيه مع تعديله جزئيا وبذلك يصبح أصل الضريبة والأداءات المطالب بها ما قدره ألف ومائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 189 (1.141،189 د) وحفظ حق الإدارة فيما ترتّب عن هذا الحكم من خطايا .

وحيث قرّرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية بمقتضى القرار الصادر في القضية عدد 34992 بتاريخ 6 ديسمبر 2004 نقض قرار القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بتوظيف الأداء بقفصة بتاريخ 19 ماي 2000 وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقفصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة على أساس أن ما قضت به من أن سنة 1995 مشمولة بالتقادم يتعارض مع الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وحيث تبعا لإعادة نشر القضية أمامها وباحتساب السنة التي تسلّط عليها القرار التعقيبي القاضي بالنقض خلصت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إلى الحط من الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى مبلغ ألفين وسبعمائة وأربعة وتسعين دينارا ومليمات 414 (2.794،414 د) بحساب أصل الأداء المصادق عليه سابقا (1.141،189 د) مع

إضافة مبلغ (1.653،414 د) بعنوان الضريبة المستوجبة عن سنة 1995 أصلا وخطايا وغفلت عن التنصيص على خطايا التأخير وخطايا الأساس المتعلقة ببقية السنوات المعنيـــة بالتوظيف والتي قضي بحفظ حق الإدارة بخصوصها عملا بالقرار المحكوم بنقضه ودون أن يكون النقض قد تسلّط عليها .

وحيث أن قضاء محكمة الإستئناف على هذا النحو يكون مجانبا للصواب لا سيما وقد تمسكت الإدارة صلب مستندات إعادة النشر بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به طبق نصّه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه .

وحيث ، والحال ما تقدّم بيانه ، يغدو الحكم المطعون فيه مخالفا لمقتضيات الفصلين 73 (قديم) و74 (قديم) سالفي الإشارة وتعين لذلك نقضه .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 4 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة الســـيدة سمـــاح الماجري.

المقرر

أحمد سهيل الراعي

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

الإمضاء: صالح الزرديني

311801 ..13 .04 .03